

بحار الأنوار

[216] الخطبة ولا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه الخبر (1). 59 - المحاسن: عن محمد بن

علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المديني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة (2). 60 - الكشي: عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن حكيم وغيره، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أدهم الإمام فلهم أن يجمعوا (3). 61 - المعتبر: نقلا من جامع البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا جمعة إلا بخطبة، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (4). 62 - المتعهد: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة قال: وقتها إذا زالت الشمس، فصل ركعتين قبل الفريضة، فإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة، ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة (5). ومنه: عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة فقال: وجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر، فإنه عليه السلام قال: وقتها إذا زالت الشمس، وهي فيما سوى الجمعة، لكل صلاة وقتان، وقال: إياك أن تصلي قبل الزوال، فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال (6).

(1) مكارم الاخلاق: 510 في حديث طويل. (2)

المحاسن: 347. (3) رجال الكشي: 167 تحقيق المصطفوي ذيل حديث طويل. (4) المتبر: 203.

(5) مصباح المتعهد: 254. (6) مصباح المتعهد: 255.